

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و حنث من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا ببيع فاسد متفق على فساد له باعه له وقاصمه بئمنه من حقه و فات المبيع في يد صاحب الحق قبله أي الأجل المحلوف إليه وقيمه أقل من الدين ولم يكمل الحالف للمحلوف له بقية حقه حتى مضى الأجل فإن أكمل الحق قبل الأجل أو وقت القيمة بالدين فلا حنث فقله إن لم تف يصح ضبطه بمثناة فوقية أي القيمة بالدين وضبطه بمثناة تحتية أي البائع والمراد بالحنث عدم البر ومفهومه أنه إن فات وقيمه كالدين بر مطلقا وأنه إن فات وهي أقل ووفاء تمامه قبل الأجل بر وخرج بالمتفق على فساد المختلف فيه فيبر به مطلقا لمضيه بالثمن فكلامه فيما يمضي بالقيمة وشبهه في عدم البر إن لم تف والبر إن وقت فقال كأن لم يفت المبيع قبل الأجل وفات بعده فإن لم تف القيمة لم يبر وإن وقت بر على المختار للخي من الخلاف وأما إن لم يفت المبيع قبل الأجل ولا بعده فالحنث اتفاقا لأنه لم يدخل في ملك المشتري والمناسب التعبير بالفعل لأن سحنونا قال بالحنث وأشهب وأصيح بعدمه وقال للخي بالثاني إن كانت القيمة مساوية نظرا إلى أنه حصل بيده عوض حقه فاخياره من نفسه وأجيب بأن تفصيله لما لم يخرج عن القولين كان مختارا من خلاف اه عب البناني قوله وفات بعده وإن لم يفت المبيع إلخ فيه نظر إذ ظاهر كلام اللخي كظاهر المصنف أن الخلاف والاختيار فيما إذا لم يفت قبله سواء فات بعده أو لا ونص اللخي وإن مضى الأجل وهو قائم فقال سحنون يحنث وقال أشهب لا يحنث وأرى بره إن كان فيه وفاء نقله المواق وقد شرح كلام المصنف على ظاهره ولم يتعقبه وقال ابن عاشر مفهوم قبله مندرج في قوله كأن لم يفت لأن هذا صادق بما إذا لم يفت أصلا وما فات بعد الأجل لأن المعتبر من فوته وبقائه إنما هو وقت انقضاء الأجل ولا عبرة بما يطرأ بعده